

## الأهلية وعارضها عند علماء أصول الفقه

الاستاذ الشيخ أحمد البهادلي \*

لامجال أفضل من مجال أصول الفقه تلتقي فيه آراء علماء المذاهب الإسلامية، وتتوحد إلى حد كبير في نظراتهم ، وهو مجال هام لأنّه يشكل الأساس لأحكام الإسلام في الشؤون العبادية والعملية، ويشكل الأساس للتقرير بين فقه المذاهب الإسلامية وهذه دراسة أصولية في موضوع الأهلية وأقسامها تقدم لنا نموذجاً لعطاء أصول الفقه.

### تعريف الأهلية

يقال في اللغة: هو أهل لكتذا، أي هو مستوجب له، ويقال: استأهله بمعنى استوجبه، فتكون بمعنى الاستحقاق.  
وهي عند علماء أصول الفقه بمعنى «الصلاحية» كما سيتضح من تعريفاتهم لأقسامها.

### أقسام الأهلية

قسم الأصوليون الأهلية إلى قسمين وعرّفوا كلاً منها:  
الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له

وعليه<sup>١</sup>.

الثاني: أهلية الأداء: وهي: صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية<sup>٢</sup>.

ثم قسموا كلا من الأهليتين إلى قسمين: أهلية كاملة ، وأهلية ناقصة.

١- فأهلية الوجوب الناقصة، ما كانت فيها صلاحيته لوجوب الحقوق له فقط لا عليه. مثل الجنين الذي تثبت له بعض الحقوق، مثل حقه في الميراث وحقه في المحافظة عليه من التلف.

٢- وأهلية الوجوب الكاملة، ما تكون صلاحية الإنسان فيها لثبت الحقوق له وعليه. كما في الصبي والبالغ حيث تثبت لهما حقوق مثل النفقة، وتثبت عليهما حقوق أيضا مثل نفقة الأقارب من مالهما.

٣- وأهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الإنسان لأداء بعض الأعمال وترتبط الأثر عليها دون بعض آخر. كالصبي المميز حيث يصلح لأداء العبادات وقد حكم الشارع بصحّة عبادته<sup>٣</sup>. كما حكم الشارع بصحّة معاملته المأذون بإجرائها من قبل ولاته

١- هكذا ورد تعريف أهلية الوجوب في: المثار وحاشيته /٩٣٦. وفي التعريف من المسامحة مala ينتفي وقوعها في التحديدات فان قوله: «وجوب الحقوق المشروعة له وعليه» لا يشمل أهلية الوجوب الناقصة. ومقصودهم من وجوب الحقوق المشروعة، هو ثبوتها له أو عليه، لا الوجوب بالمعنى الاصطلاحي الذي هو التكليف الملزم بالفعل، لأنهم قالوا: للمجنون والصبي أهلية وجوب كاملة، مع أنه غير مكلف إلا أنهم عنوا بذلك أن عليه حقوقا يمكن قيام الآخرين بأدائها عنه كالنفقة على والدي الطفل من ماله والتعبير بأن الحق عليه، مع أنه غير مكلف، مجرد إصطلاح.

٢- شرح مرقة الوصول /٤٣٤/٣. ويعني بالأثار الشرعية المترتبة على أهلية الأداء مثل ترتب التملك على عقد البيع، والعقوبة على الجناية، وسقوط التكليف بعد الامتثال، وهكذا.

٣- حكم الشارع بصحّة عبادة الصبي المميز إذا اكتملت شروط صحتها، إلا أنها ليست واجبة عليه، بل ليست مستحبة في حقه لأن التكاليف الشرعية مشروطة بالبلوغ، أما ما ورد من وجوب أو استحباب الزكاة في مال الصبي، وكذا النفقة على والديه، فهو في مال الطفل لا في ذمته، وعلى الولي تولي دفع ما يستحب أو ما يجب.

مثل البيع والاجارة وغيرها مما يكون للصبي فيه مصلحة، بل حكم بصحة بعض معاملاته عن الغير وإن لم يأذن له ولية كالوكالة عن الغير، وما يتترتب عليها من تعامل نيابة عن الموكل فهي لا تحتاج إلى إذن الولي.  
وفي أبواب علم الفقه تفصيات كل ذلك.

٤- أما أهلية الأداء الكاملة: فهي صلاحية الإنسان لأداء جميع الحقوق المنشورة له وعليه. سواء في ذلك عباداته أو معاملاته، وتترتب على كل أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب ومدح أو عقاب وذم، وتملك وتنمك ونحوها، مالم يعرض له ما يحدّ هذه الصلاحية من العوارض، مثل عارض النوم والاغماء والسفه والإكراه ونحوها.

### نتيجة تعريف الأهلية وتقسيمها

نستفيد مما تقدّم من تعريف الأهلية وتقسيمها خمسة أمور:

- ١- إن أهلية الوجوب الناقصة ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيناً في بطن أمه، إما له من حقوق أو جبتها الشريعة المقدّسة.
- ٢- إن أهلية الوجوب الكاملة ثابتة للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمّه، لأنها صلاحية لثبت الحقوق له وعليه، سواء يؤدى بها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل، أم تؤدى عنه بالنيابة كدفع النفقة لوالدي المجنون والصغير من مالهما من قبل ولديهما.
- ٣- إن قوام أهلية الأداء الناقصة هو التمييز فقط، ولو كان المميز غير بالغ صلاحيته لأداء العبادات، وصلاحيته للتعامل بإذن ولية.
- ٤- إن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن استجمع شروط التكليف الشرعية الأربع (البلوغ، العقل، العلم، القدرة)، مضافاً إلى خلوه من العوارض المؤثرة على هذه الشروط.
- ٥- إن أساس أهلية الأداء الكاملة هو شروط التكليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة

هو التمييز، أما أساس أهلية الوجوب الناقصة، فقيل: إنه الحياة<sup>١</sup> والراجح أنَّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان حتى بعد موته وعليه فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وما عليه. وليس الحياة.

### عوارض الأهلية

بعد وقوفنا على الأهلية وأنواعها، يحسن أن نتعرف على ما يؤثر على هذه الأسس من عوارض تسبب زوال هذه الأهلية بعد ثبوتها مثل عارض الجنون على البالغ فيؤثر على زوال أهلية الأداء الكاملة، ومثل عارض الإغماء والنوم والنسيان ونحوها مما يؤثر على بعض أنواع الأهلية. فهذه المؤشرات تسمى «عوارض الأهلية». لذا يجدر بنا معرفة هذه العوارض ومدى تأثيرها على أنواع الأهلية.

### تقسيم عوارض الأهلية

من عوارض الأهلية ما يؤثر على بعض أنواعها في مجال دون مجال آخر وبتعبير أدق: إن من العوارض ما ينفي عن الإنسان أهلية لأداء بعض الاعمال دون بعض، مثل عارض العمى والعرج اللذين يؤثران على أهلية الإنسان لأداء الجهاد دون أداء الصوم والصلوة، ومثل عارض السفر والتنفس المؤثرين على أهلية أداء الصوم دون أداء الزكاة وهكذا، ويمثل تسمية «هذا النمط من العوارض باسم «العوارض الخاصة».

والمت Kendall لبحث هذه العوارض هو علم الفقه حيث يذكرها أثناء تعرّضه لشروط الأفعال التي تؤثر عليها هذه العوارض.  
ومن عوارض الأهلية ما يؤثر على كل التكاليف أو معظمها كالجنون والاكراه،

١- القائل هو الدكتور عبد الكريم زيدان في كتاب الوجيز في أصول الفقه، ط بغداد ١٩٧٧م، ص ٢٨٦ مستنداً إلى أنَّ أساس أهلية الوجوب هو الذمة وإنَّ الميت لا ذمة له!!

حيث يفقدان المرء صلاحيته للخطاب بالتكليف وصلاحيته لامثالها.  
وهذا النوع من العوارض هو المقصود بهذا الموضوع.  
وقد قسموا هذا النوع من العوارض الى قسمين:

### **الاول: العوارض السماوية**

ومن مصاديقها: الجنون والغَنَّة والنسيان والنوم والاغماء والمرض والموت.  
وربما سُمِّيت هذه العوارض بالسماوية لحصولها في الانسان بدون أن يكون له  
اختيار في حصولها فهي خارجة عن قدرته، وبهذا الاعتبار تُسبَّب إلى الله تعالى.  
ويعبر عما ينسب إلى الله تعالى بأنه سماوي لأن الله في السماء - كما يتوجهه  
البعض - بل لأن السماء من السمو والعلو، وأن الله تعالى مُتَّصِّف بهما إتصافاً  
معنوياً لا مادياً.

### **الثاني: العوارض المكتسبة**

ومثلوا لها بالجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر والإكراه.  
سُمِّيت هذه العوارض مكتسبة لما للإنسان من اختيار في حصولها فيه. سواء  
أكان الاختيار من الشخص الذي حصلت فيه كالسكر والهزل والجهل والخطأ  
والسفه، أم كان الاختيار من إنسان آخر بالإكراه . ففي كلا الحالين لم تكن هذه  
العوارض مما لا يقدر الإنسان على دفعها، كما هو الحال في القسم الأول، ولهذا  
تُسبَّب إلى كسب الإنسان نفسه.

وربما نلتقي في حديث قادم عن كل من هذه العوارض من حيث أثرها على  
الأهلية.